باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد الرابع من ديسمبر سنة ٢٠١١ م، الموافق التاسع من المحرم سنة ١٤٣٣هـ .

برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : الدكتور/ حنفى على جبالى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه والدكتور/ عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر والدكتور/ حسن عبد المنعم البدراوى . **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ حاتم حمد بجاتو ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع ..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٧ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية" .

المقامة من :

السيد/ حمدى فرغلى عبد الرحمن .

ضد :

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الشعب .

٣ - السيد المستشار وزير العدل .

٤ - السيد وزير الإسكان .

الإجـــراءات

بتاريخ الثانى عشر من يناير سنة ١٩٩٨، أودع المدعـــى صحيفـــة هذه الدعـــوى قلم كتاب المحكمة طالبًا، الحكم بعدم دستورية نص المادة (١/٧٦)، والمواد من (٧٦ إلى ٨٢) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، والمواد (٢٣، ٢٤، ٢٥) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بيع وإيجار الأماكن.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائـــع - على ما يتبين من صحيفة الدعـــوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد قدمت المدعى للمحاكمة الجنائية فى القضية رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ جنـــح أمن دولة شـــبرا الخيمـــة لأنـــه بتاريخ ١٩٩٤/٢/٤ وبصفتـــه مؤجـــراً تقاضى من المستأجر عادل محمد شوقى مقابلاً لتحرير عقد الإيجار (خلو رجل)، وطلبت عقابه بالمواد (١، ٢، ١/٢٦، ٧٧، ٨٣) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ولائحته التنفيذية. وأثنـــاء نظـــر الدعـــوى دفع المدعي بعدم دستورية المواد (٢٦، ٧٧ حتى ٨٣) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٧، وإذ قـــدرت المحكمـــة جدية دفـــعـــه، وصـــرحت له برفع الدعـــوى الدستورية، فقد أقام دعواه الماثلة.

وحيث إنه من المقـــرر - وعلى ما جـــرى عليـــه قضاء هذه المحكمة - أن المشرع رسم فى البند (ب) من المادة ٢٩ من قانونها طريقًا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد المحدد لرفعها، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين

من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر. وهذه الأوضاع الإجرائية - سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى أو بميعاد رفعها - تتعلق بالنظام العام باعتبارها أشكالاً جوهرية فى التقاضى تغيًا بها المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده، وإلا كانت الدعوى الدستورية غير مقبولة. لما كان ذلك وكان المدعى لم يدفع أمام محكمة الموضوع، بعدم دستورية نصوص المواد (٢٣، ٢٤، ٢٥) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بل اقتصر دفعه بعدم الدستورية على المادة ٢٦ والمواد من (٧٦ حتى ٨٣) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ دون غيرها فإن الطعن على نصوص مواد القانون الأول التى أوردها المدعى فى صحيفة دعواه الدستورية بغير أن تقدر محكمة الموضوع جدية الدفع بشأنها أو تصرح بإقامة الدعوى الدستورية عنها - يكون قد اتصل بولاية المحكمة الدستورية العليا بغير الإجراءات المقررة فى قانونها، مما يتعين معه القضاء - فى شأن هذه النصوص - بعدم قبول الدعوى .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - إنما يتحدد باجتماع عنصرين، **أولهما** : أن يقيم المدعى - وفى حدود الصفة التى اختصم بها النص التشريعى المطعون فيه - الدليل على أن ضرراً واقعيا قد لحق به، ويجب أن يكون هذا الضرر مباشراً مستقلاً بعناصره، ممكنًا إدراكه ومواجهته بالترضية القضائية، وليس ضرراً متوهما أو نظريا أو مجهلا. **ثانيهما**: أن يكون مرد الأمر فى هذا الضرر إلى النص التشريعى المطعون فيه، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق على المدعى أصلا، أو من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية .

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وإذ كان المدعى قد اتُهم جنائيًا فى جريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق العقد (خلو رجل) ، وكانت المادتان (٢٦، ٧٧) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، قد نظمتا هذه الجريمة تحديداً، **أولاهما**: بحظرها تقاضى هذه المبالغ، **وثانيتهما**: بتقريرها جزاءً جنائيًا على مخالفة هذا الحظر، فإن التنظيم التشريعى لهذه الجريمة قد انحصر فى هاتين المادتين فقط اللتين يتعلق بهما النزاع الموضوعى ومصلحة المدعى، ومن ثم يتحدد فيهما نطاق الدعوى الراهنة دون باقى نصوص المواد التى دفع المدعى بعدم دستوريتها أمام محكمة الموضوع .

وحيث إن المسألة الدستورية المثارة، قد سبق حسمها بحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ١٩٩٧/٢/٢٢ فى القضية رقم ٤٨ لسنة ١٧ قضائية "دستورية" والذى نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم "١٠" فى ١٩٩٧/٣/١٠، والحكم الصادر بجلسة ١٩٩٧/٣/١٥ فى القضية رقم ٨٤ لسنة ١٧ قضائية "دستورية" والذى نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم "١٣" فى ١٩٩٧/٣/٢٧، وقد قضى الحكمان بعدم قبول الدعوى، تأسيسًا على أن الواقعة محل الاتهام الجنائى لم تعد معاقبًا عليها مما تعين معه الحكم بانتفاء مصلحة المدعى فى دعواه، بعد أن غض المشرع بصره عن بعض التدابير الاستثنائية للعلائق الإيجارية التى انبنى التجريم عليها، وخرج من صلبها، وأضاف الحكم أن قضاء هذه المحكمة باعتبار القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ أصلح للمتهم، قد انبنى على التطبيق المباشر للقواعد الدستورية التى تناولتها فى حكمها، وأن الحكم باعتبار هذا القانون كذلك، يكون متمتعًا بالحجية المطلقة التى أسبغها المشرع على أحكامها الصادرة فى المسائل الدستورية .

وحيث إن مقتضى نص المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، ومن ثم تكون الدعوى الماثلة غير مقبولة .

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى. ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**